

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/28
25 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨(د) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى
شكل من اشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:
مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة
التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللإنسانية أو المهينة

تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري
لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو الإنسانية أو المهينة

الرئيس - المقرر: السيد كارلوس فارغاس بيزارو (كاستاريكا)

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٢ - ١	مقدمة
٣	١٧ - ٤	أولا - تنظيم الدورة
٣	٤	ألف - انتخاب أعضاء المكتب

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٩ - ٥	أولاً (تابع) باء - الحضور
٤	١٠	جيم - الوثائق
٤	١٧ - ١١	دال - تنظيم العمل
٥	١٤٤ - ١٨	ثانياً - النظر في الفقرات والمواد وصياغتها
٢٤	١٤٥	ثالثاً - العمل المقبل
٢٤	١٤٨ - ١٤٦	رابعاً - اعتماد التقرير

المرفقات

٢٥	الأول - نص المواد التي تشكل نتيجة القراءة الأولى
٣٦	الثاني - نص الاقتراحات الإضافية التي نظر فيها الفريق العامل

مقدمة

١ - أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في قرارها ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (Add.1 E/CN.4/1995/38) ورجت من الفريق أن ينعقد فيما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا إلى اللجنة. ويقدم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب.

٢ - وفي القرار ٣٣/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفريق عامل مفتوح العضويةتابع لجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد دورتها الثانية والخمسين.

٣ - وبناء عليه، عقد الفريق العامل دورته الرابعة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وافتتح الدورة الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، الذي ألقى بيانا افتتاحيا.

أولا - تنظيم الدورة

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، السيد كارلوس فارغاس بيزارو (كاستاريكا) رئيسا - مقررا.

باء - الحضور

٥ - حضر ممثلو الدول التالية، الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، جلسات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجزائر، السلفادور، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - وكانت الدول التالية، غير الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان، ممثلة بمراقبين في جلسات الفريق العامل: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، أوروجواي، البرتغال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جنوب إفريقيا، الدانمرك، السنغال، السويد، العراق، غواتيمالا، قبرص، كاستاريكا، نيجيريا، نيوزيلندا، اليونان.

٧ - وكانت سويسرا، وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة، ممثلة بمراقب.

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في اجتماع الفريق العامل: منظمة العفو الدولية، مرصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقين الدولية، الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٩ - وبناء على قرار الفريق العامل مثّلت أيضاً بمراقبين، المنظمتان التاليتان اللتان ليس لهما مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: اللجنة الأفريقية للنهوض بالصحة، وحقوق الإنسان، ورابطة منع التعذيب.

جيم - الوثائق

١٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/1995/WG.11/L.1

ورقة عمل مقدمة من الأمانة عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٥ E/CN.4/1995/WG.11/WP.1

ورقة عمل مقدمة من البرتغال

E/CN.4/1995/WG.11/WP.2

رسالة مؤرخة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ووجهة من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان E/CN.4/1991/66

نص الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الالإنسانية أو المهينة ومذكرة ايضاحية من مجلس أوروبا.

نص اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

دال - تنظيم العمل

١١ - اعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1995/WG.11/L.1

١٢ - وأدى الرئيس - المقرر ببيان افتتاحي استعرض فيه العمل الذي أنجزه الفريق العامل في دوراته الثلاث السابقة. وأشار إلى أن هدف الفريق هو صياغة آلية لمساعدة الدول في اتخاذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب من خلال القيام بزيارات منتظمة للأماكن التي يوجد فيها الأشخاص المحرومون من حريةهم، بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة. وأعرب عن أمله في احراز تقدم في عملية الصياغة على ضوء الدعوة التي وجهها المؤتمر

ال العالمي لحقوق الإنسان لا يعتمد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في وقت مبكر. وأشار إلى أن المشروع المقدم من حكومة كوستاريكا ينبغي أن يشكل الأساس والإطار المرجعي لمداولات الفريق. وقال إن تقارير الفريق العامل التي اعتمدت في دوراته الثلاث السابقة، وبإضافة إلى التعليقات واقتراحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات الإشرافية والمنظمات غير الحكومية E/CN.4/1995/WG.11/WP.1 (and WP.2)، سيوفر الأساس للقرارات التي ستتخذ بشأن التقييمات أو التعديلات على مشروع البروتوكول الاختياري في هذه الدورة. ودعا الفريق العامل إلىمواصلة عمله وتقديم تقريره إلى اللجنة عملا بالقرار ٣٣/١٩٩٥.

١٣ - وبناء على اقتراح الرئيس - المقرر، أنشئ فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية ترأسه السيدة آن - ماري بنغارد، المراقبة عن السويد، لوضع اقتراحات بشأن صيغة المواد التي سينظر فيها وينقحها الفريق العامل. وبناء على اقتراح الرئيس أيضا، قرر الفريق مواصلة النظر في المواد من ١٤ إلى ٢١، على أساس المشروع المقدم من حكومة كوستاريكا، مع تعديل أو استبدال مواد معينة من ذلك النص بحسب الاقتضاء.

١٤ - وتقرر أيضا أنه عندما يستكمل الفريق العامل قراءته الأولى للمشروع برمته، ستجرى قراءة ثانية للنص كي يعتمد الفريق العامل بصفة نهائية.

١٥ - واتفق على أنه سيلزم، عند تفطية النص برمته بهذه الطريقة، مواصلة النظر في عنوان مشروع البروتوكول الاختياري فضلا عن ديباجته. واتفق أيضا على أن يجري بعد النظر في النص بأكمله في قراءة ثانية، إيلاء مزيد من النظر لموضع بعض المواد (ولربما موضع فقرات معينة في بعض المواد).

١٦ - وحظي الفريق العامل بالاستماع إلى ممثل لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، السيد بنت سورينسون الذي استعرض ممارسة الهيئتين وتجربته الشخصية فيما يتعلق بالقضايا التي ينظر فيها الفريق العامل.

١٧ - وتلا أمين الاجتماع نص رسالة من السيد نيفل س. رودلي، المقرر الخاص المعنى بالتعذيب التابع للجنة حقوق الإنسان، شرح فيها القيود المالية التي مرت بها منع حضور الدورة وطلب بأن تتاح للفريق العامل ملاحظاته الكتابية للسنة السابقة.

ثانيا - النظر في الفقرات والممواد وصياغتها

١٨ - وفي ضوء القرارات السالفة ذكرها بشأن أساليب عمل الفريق العامل، شرع الفريق في دراسة وتنقية المشروع المقدم من حكومة كوستاريكا (E/CN.4/1991/66) والمستكملي بتعليقات واقتراحات الحكومات والوكالات المتخصصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمنظمات غير الحكومية الواردة في الوثيقتين E/CN.4/1995/WG.11/WP.1 and WP.2. وقام بعملية الصياغة أساسا فريق الصياغة غير الرسمي الذي حاول التوفيق بين المقترنات المختلفة قيد البحث.

١٩ - وعرضت نتائج عمل فريق الصياغة غير الرسمي على الفريق العامل بكامل هيئته. وقالت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي أن الفريق لدى نظره في نص مشاريع المواد ذات الصلة، وضع في الاعتبار التعليقات العامة والمحددة، وكذلك المقترنات المحددة المتعلقة بإدخال تعديلات على النص الموحد للمادتين ١٠ و ١١، وللمادة ١٤ إلى ٢١.

٢٠ - وخلال عمله فيما يتعلق بالمواد المشار إليها أعلاه، وضع فريق الصياغة غير الرسمي أيضا صيغة لخمس مواد جديدة واعتمدتها، ورقمها بصفة مؤقتة باعتبارها المواد ١٦ مكررا و ١٨ مكررا و ١٩ مكرراً ١ و ١٩ مكرراً ٢ و ٢٠ مكررا، مع عدم الأخذ بموضعها.

٢١ - ونظر رئيس - مقرر الفريق العامل في نتائج عمل فريق الصياغة غير الرسمي وأحال نص المواد ذات الصلة إلى اجتماع الفريق العامل بكامل هيئته لاعتمادها. ويمثل نص المواد ١ إلى ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ مكررا و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ١٩ مكرراً ١ و ١٩ مكرراً ٢ و ٢٠ و ٢٠ مكررا و ٢١، كما ترد في المرفق ١ بهذا التقرير، نتائج القراءة الأولى لمشروع البروتوكول الاختياري خلال دورات الفريق العامل الثانية والثالثة والرابعة.

المادتان ١٠ و ١١

٢٢ - نظر الفريق العامل من جديد في المادتين ١٠ و ١١ في جلستيه العامتين ٦ و ٧ المعقدتين في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٣ - وفي الجلسة العامة السادسة، أكد ممثل لجنة مناهضة التعذيب على أهمية أن يكون هناك خبراء في الوفود. وهؤلاء الخبراء يمكن أن يكونوا أطباء أو أطباء نفسانيين أو خبراء في السجون أو الشرطة وأشار أيضا إلى أن مهمة اختيار الخبراء ينبغي أن تسند إلى وفد اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف المعنية. وفي رأيه أن الكفاءة يجب أن تكون المعيار الرئيسي لاختيار الخبراء. ولا ينبغي إيقاد الخبير في بعثة إلى بلده، كما يمكن للحكومة أن تعترض على زiarah خبير أو آخر دون ابداء سبب لهذا الاعتراض.

٢٤ - واقترحت ممثلة السلفادور أن تبذل محاولة أخرى لتوحيد المادتين ١٠ و ١١ ودعت الوفود الأخرى إلى مشاوراة وفدها في هذا الصدد. وفي رأيها، ينبغي للنص الموحد أن يستند إلى المقترنات المقدمة في دورة عام ١٩٩٤ وإلى المقترنات التي قدمت خلال المشاورات غير الرسمية. وقد حظي اقتراحها بتأييد أغلبية الوفود.

٢٥ - واسترعي ممثل الولايات المتحدة الانتباه إلى اقتراح وفده الوارد في الوثيقة E/CN.4/1995/38. وأضاف أنه يرى أن هذا الاقتراح لا يزال صالحا ومن ثم ينبغي أن ينعكس على نحو مناسب في نص جديد. وبالإضافة إلى ذلك أشار إلى أن هذا الاقتراح يعبر عن رأي مفاده أن المستشارين سيكونون من الخبراء ممن توفر لديهم المعرفة الازمة والخبرة في الميادين التي يشملها البروتوكول الاختياري مما يمكنهم من أداء مهامهم.

٢٦ - وأشار ممثل الصين إلى أن اقتراح وفده فيما يتعلق بنص المادتين ١٠ و ١١ يرد في الصفحة ١٩ من الوثيقة E/CN.4/1995/38. وقال إن وفده يود أن يقدم من جديد هذه المقترنات لكي يتبع الفريق العامل النظر فيها وأكد من جديد موقف وفده. وفي رأيه أن الأحكام الواردة في المادتين ١٠ و ١١ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الواردة في المادة ٤ التي تتناول تكوين أعضاء اللجنة الفرعية وانتخابهم. وأكد من جديد أيضاً موقف وفده الذي يرى أن الحاجة إلى خبراء لمساعدة البعثات هو أمر مشكوك فيه، وذلك لأسباب منها أن أعضاء اللجنة الفرعية سيكونون هم أنفسهم من الخبراء في الميادين ذات الصلة، ومن الضروري أولاً اتخاذ قرار بشأن تكوين اللجنة الفرعية وبعد ذلك تناول الآلية المنصوص عليها في المادتين ١٠ و ١١.

٢٧ - وقالت ممثلة اليابان إن وفدها يفضل النص الموحد للمادتين ١٠ و ١١ الوارد في الصفحة ١٨ من تقرير الدورة السابقة. غير أنها تقترح حذف عبارة "بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" الواردة في الفقرة ٢(أ) من ذلك النص. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، يرى وفدها أنه لا ينبغي للدولة الطرف أن تقدم أية أسباب لعدم جواز اشتراك أحد المستشارين أو المترجمين الشفويين في بعثة ما. ومن ثم، فإن وفدها يقترح حذف عبارة "ولأسباب تقدمها سراً" من هذه الفقرة.

٢٨ - واقتراح ممثل كوبا أن تتحذف من نفس الفقرة عبارة "بصورة استثنائية" باعتبارها تقيد الحق ذات الصلة للدولة الطرف.

٢٩ - واسترعي ممثل المكسيك الانتباه إلى المقترنات التي قدمتها حكومة المكسيك فيما يتعلق بهاتين المادتين والتي ترد في الفقرة ٢٩ من الوثيقة E/CN.4/1995/WG.11/WP.1. واقتراح بصفة خاصة حذف عبارة "بصورة استثنائية ولأسباب تقدمها سراً" من الفقرة ٤ من النص الموحد.

٣٠ - وفي الجلسة العامة السابعة، اقترحت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي نصاً موحداً للمادتين ١٠ و ١١، لإدراجه في المرفق الأول من التقرير ولاستخدامه كأساس للقراءة الثانية لمشروع البروتوكول الاختياري. وأشارت إلى أن هذا النص اقترحه أصلاً وفد السلفادور وجرى تعديله بعد ذلك كيما يشمل جميع وجهات النظر التي أعرب عنها خلال عملية الصياغة غير الرسمية. وأضافت الرئيسة أن هذا النص قد اقترح على أساس أن مشروع المادتين ١٠ و ١١ كما اقترحته كوستاريكا (الوارد في الوثيقة E/CN.4/1991/66)، واقتراح النص الموحد للمادتين ١٠ و ١١ الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية (كما يرد في مرفق الوثيقة E/CN.4/1995/38 بعنوان "إمكانية الجمع بين المادتين ١٠ و ١١") واقتراح النص المنقح للمادتين ١٠ و ١١ الذي قدمه وفده الصين (كما يرد في الوثيقة E/CN.4/1995/38 تحت عنوان "المادة ١٠" و "المادة ١١") ستدرج في المرفق الثاني بالتقرير، بغية تسهيل مناقشة هاتين المادتين في القراءة الثانية.

٣١ - وطلب ممثل المكسيك توضيح مصطلح "خبير" المشار إليه في الفقرة ٨ من اقتراح فريق الصياغة غير الرسمي، وقال إن هذه مسألة لم يتتفق عليها بعد في الفريق العامل.

٣٢ - وأوضحت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي أن هذا المصطلح استُخدم للإشارة إلى غير الأعضاء في اللجنة الفرعية.

٣٣ - واعتمد الفريق العامل اقتراح رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي. وللاطلاع على النص الموحد للمادتين ١٠ و ١١ كما اقترحه فريق الصياغة غير الرسمي، انظر المرفق الأول. وللاطلاع على نص المقترنات الأخرى المشار إليها أعلاه، انظر المرفق الثاني.

المادة ١٤

٣٤ - نظر الفريق العامل في المادة ١٤ في جلساته العامة الأولى والثانية والخامسة المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣٥ - واعترف جميع المشاركين بأهمية مبدأ السرية في العلاقات بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف. واختلفت الآراء حول نطاق هذا المبدأ والاستثناءات منه. وكان موقف بعض الوفود أن قرار الخروج عن مبدأ السرية ينبغي أن ينحصر في الدولة الطرف المعنية دون غيرها. وأيدت وفود أخرى منح قدر من حرية التصرف لللجنة الفرعية فيما يتعلق بإصدار بيان علني أو نشر تقرير بأكمله أو جزء منه إذا قامت دولة طرف بنشر جزء من التقرير. واتفق جميع المشاركين على تغيير ترتيب الفقرات في مشروع المادة الأصلي، فيما يورد أولاً هذا المبدأ العام ثم يشير بعد ذلك إلى الاستثناءات.

٣٦ - واعترف جميع المشاركين بأهمية مبدأ التعاون باعتباره أساساً لبروتوكول اختياري فعال. واتفق الجميع على ضرورة أن تنظر اللجنة الفرعية في آراء الدولة الطرف لدى إعداد تقريرها. ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أن يسمح للدولة الطرف المعنية بتعديل تقرير اللجنة الفرعية. ورأت وفود أخرى أن ذلك سيكون ضاراً باستقلال اللجنة الفرعية وقد يمثل حكماً مسبقاً على نوعية عضويتها.

٣٧ - وسلّم جميع المشاركين بأن المادة ينبغي أن تستند إلى الاعتراف بالبنية الحسنة من جانب كل من الدول الأطراف واللجنة الفرعية، ولكن دون أن يفقد البروتوكول فعاليته في إنجاز الغرض منه، ألا وهو حماية الأشخاص المحروميين من حرريتهم. ومن ثم أعرب بعض الوفود عن رغبتهما في منح اللجنة الفرعية سلطة إصدار بيان علني أو نشر التقرير في الحالات التي لا تبدي فيها الدولة الطرف تعاوناً.

٣٨ - وقدم ممثل شيلي الاقتراح التالي: "إذا قررت الدولة الطرف رفض زيارة أو تأجيلها، تقوم اللجنة بتحليل الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف المعنية، وإذا رأت أنها تستند إلى أساس كاف، يجوز لها إصدار بيان علني في هذا الشأن".

٣٩ - وقدم ممثل الصين الاقتراح التالي ليحل محل المادة ١٤:

١" - بعد كل بعثة [زيارة]، يقوم أعضاء الوفد بوضع تقرير غير رسمي عن الحقائق التي تبيّنت لهم خلال البعثة [الزيارة]، ويحيلون التقرير إلى الدولة الطرف المعنية مع أي توصيات ضرورية.

٢" - يجوز للدولة الطرف المعنية، بعد تلقّيها التقرير غير الرسمي والتوصيات، أن تبدي تعليقات أو تدخل تعديلات، حسبما تراه ضرورياً، على التقرير غير الرسمي، وكذلك على التوصيات.

"٣" - تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقريرها على أساس التقرير غير الرسمي والرد الوارد من الدولة الطرف المعنية. ولدى إعدادها للتقرير، تراعي اللجنة الفرعية على نحو نزيه ومنصف التعليقات والتعديلات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية ودرج هذه التعليقات والتعديلات في مرفق بتقريرها.

"٤" - تقوم اللجنة الفرعية بإحالة تقريرها وأي توصيات معقولة إلى الدولة الطرف المعنية، بغية تشجيع تحسين في حماية الأشخاص المحرمون من حريتهم".

"٥" - وأعرب ممثل استراليا عن رأي مفاده أن لجنة مناهضة التعذيب وليس اللجنة الفرعية، ربما كانت هي الهيئة الملائمة للإدلاء ببيان عام.

"٦" - واقترح ممثل اليابان التعديلات التالية على الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ١٤ الواردة في الوثيقة

:E/CN.4/1991/66

١ - في السطر الثاني من الفقرة ٢، تستبدل عبارة "جاز للجنة الفرعية أن تقرر بأغلبية أعضائها"، عبارة "جاز للجنة الفرعية أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها".

٢ - في السطر الرابع، تمحى عبارة "أو نشر تقرير اللجنة الفرعية" نظرا لأن هذه العقوبة ليست ملائمة.

٣ - في الفقرة ٣، تمحى الجملة الثانية بأكملها وهي تبدأ بعبارة "إذا نشرت الدولة الطرف ...".

٤ - في الفقرة ٤، تستبدل بالجملة الثانية بأكملها، والتي تبدأ بعبارة "ويكون أعضاء لجنة ..." عبارة "ويطلب من أعضاء اللجنة الفرعية وغيرهم من الأشخاص الذين يساعدون اللجنة الفرعية خلال مدة ولايتهم وبعد انقضائها، التزام السرية فيما يتعلق بالواقع أو المعلومات التي يطلعون عليها خلال أدائهم لوظائفهم".

"٥" - ورأى ممثلا كندا وهولندا والمراقب عن سويسرا أن الأغلبية البسيطة وليس أغلبية الاثنين هي الأغلبية الملائمة للجنة الفرعية فيما تقرر نشر أي تقرير.

"٦" - وقال ممثل المكسيك إن من المهم توضيح ماذا يعني بالضبط عدم تعاون الدولة الطرف.

"٧" - وقال ممثل أثيوبيا إنه يحبذ أن تدرج عبارة في المادة ٤ لتوسيع دور اللجنة الفرعية في الحالات التي تكون فيها الدول الأطراف راغبة في تنفيذ التوصيات ولكنها لا تستطيع القيام بذلك نظرا لنقص الموارد.

٤٥ - وقال ممثل جنوب افريقيا انه يؤيد إبقاء توصيات اللجنة الفرعية سرية. واسترجع الانتباه إلى المشكلة الحقيقة التي تواجه الدول التي تفتقر إلى الامكانيات لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية وأعرب عن تأييده لانشاء صندوق للتبرعات في إطار البروتوكول الاختياري. وأيد ممثل السنغال هذا الموقف فيما يتعلق بالدول التي لا تستطيع تمويل تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية واقتصر أن تدرج في البروتوكول الاختياري إشارة إلى خدمات المشورة أو الخدمات الاستشارية.

٤٦ - وحثت ممثلة كوبا على تلافي أي عناصر في مشروع البروتوكول الاختياري قد تدفع الدول إلى الامتناع عن تأييد المشروع. وأشارت إلى حساسية هذه المسألة وإلى كونها عرضة لإساءة استغلالها سياسياً لا سيما إذا أدخلت فيها عناصر تمس السيادة الوطنية. وأضافت أن الهدف من المادة ١٤ ينبغي أن يكون هو التعاون بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف وليس الادانة. ومن ثم، فإن السرية مطلوبة في جميع جوانب هذه العملية. وقالت إن وفدها يقدم المقترنات التالية، واضعاً هذه الاعتبارات في ذهنه:

١" - تظل جميع اجراءات اللجنة الفرعية وجميع مراحل التعاون بين الدول الأطراف واللجنة الفرعية سرية. ويجب على أعضاء اللجنة الفرعية المحافظة على السرية خلال مدة ولايتها وبعد انقضائها.

فقرتان جديدتان

"إلى جانب الزيارات التي يجري القيام بها وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول، يشتمل التعاون بين الدول الأطراف واللجنة الفرعية أيضاً على التبادل المنتظم للمعلومات واستفسار اللجنة الفرعية من الدولة الطرف المعنية بعد تلقيها معلومات موثوقة ومثبتة تدل على أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة في إقليمها.

"ومع عدم الالتزام بقواعد السرية وبعد استكمال جميع هذه الاجراءات، يجوز للجنة الفرعية، بالتشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج هذا التعاون في تقريرها إلى الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدّقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه".

٤٧ - وقالت المراقبة من أوروغواي إن وفدها يود تعزيز مبدأ السرية في عمل اللجنة الفرعية خلال بعثاتها، من أجل الحصول على التعاون اللازم من الدولة الطرف المعنية. ويمكن للفريق العامل أن ينظر في توضيح هذا المبدأ في البروتوكول الاختياري من خلال النص عليه كقاعدة عامة قبل إدراج الاستثناءات. واقتصرت أن يشار إلى ضرورة أن تتشاور اللجنة الفرعية مع الدولة الطرف المعنية قبل البت في استخدام التدابير المحددة كاستثناءات.

٤٨ - وقال المراقب من نيجيريا إن وفده لا تعجبه الفقرة ٢ من المادة ١٤. وأعرب عن رغبة وفده في العمل على أساس الاقتراح الصيني، الذي يراه حلاً وسطاً مثيراً للاهتمام بين الاقتراحين الشيلي والكولي. وأعرب ممثل نيكاراغوا أيضاً عن تأييد وفده للاقتراح الصيني.

٤٩ - وقال المراقب من سويسرا إن الفقرة ٤ من المادة ١٤ تضمن السرية ومن ثم لا يوجد سبب للهواجس التي أعربت عنها وفود أخرى في هذا الصدد. وأوضح أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ لا تنطبق إلا في حالة عدم تعاون دولة طرف ومن الأهمية بمكان الإبقاء على العقوبة الوحيدة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، والتي لها أثر اقناعي وردعى ووقائي هام، وإن كان لا يلحاً إليها إلا كملاذ آخر. وقال إنه يرى أن الاقتراح الصيني يغالي في التشديد على حماية حقوق الدول الأطراف وأن الفقرة ١ من المادة ١٤ تنص فعلاً على مراعاة ملاحظات الدول الأطراف.

٥٠ - وأشار المراقبة من كوستاريكا إلى إقتراح أوروغواي واقتصرت وضع الفقرة ٤ محل الفقرة ٢ من المادة ١٤ وترقيم الفقرتين الحاليتين ٢ و ٣ باعتبارهما الفقرتين ٣ و ٤ على التوالي، فيما يشار أولاً إلى المبدأ العام للسرية ثم يشار بعد ذلك إلى إمكانية الاستثناءات منه. وقالت إن وفدها يوافق على الاقتراح الشيلي بادرأج إشارة إلى إمكانية عدم تعاون الدول الأطراف وذلك بصيغة تحدد بوضوح مجال عدم التعاون ولا تعطي للدولة الطرف الحق في ممارسة الرقابة على تقرير اللجنة الفرعية.

٥١ - وأعرب ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن رغبتهما في مواصلة العمل على أساس المادة ٤ بصفتها الأصلية.

٥٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة، وبعد مناقشة مختلف المقترنات في فريق الصياغة غير الرسمي، قدمت رئيسة هذا الفريق نصاً منقحاً لمشروع المادة ١٤ يأخذ في الاعتبار وجهات النظر المختلفة التي قدمت خلال جلسات فريق الصياغة. وأوضح أن المشروع الجديد يشمل خمس فقرات بدلاً من الفقرات الأربع الواردة في النص الذي اقترحه حكومة كوستاريكا؛ وأن موضع الفقرتين ٢ و ٤ قد تغير كما أضيفت فقرة ٥ منفصلة، تنص على ما يلي: "لا يجوز نشر بيانات شخصية بدون موافقة صريحة من الشخص المعنى". وهو ما يتعلق بالمادة بأكملها. ووضعت الفقرة ٤ بين قوسين معقوفين وأما المقترنات المتعلقة بهذه الفقرة والتي قدمها وفد شيلي وأيدتها معظم الوفود، وكذلك المقترنات التي قدمها وفداً هولندا والصين، فستستنسخ في المرفق الثاني بهذا التقرير، لتسهيل مناقشة الفقرة ٥ خلال القراءة الثانية.

٥٣ - وقال ممثل شيلي إنه يود أن يسجل أن اقتراح وفده قد حظي بتأييدٍ واسع وأن إدراج الفقرة ٥ ليس ضرورياً في أي وفد. فنظرًا لطبيعة البروتوكول، لا يجوز أن يكون هناك قيد على القرارات أو الإجراءات التي تتخذها اللجنة أو اللجنة الفرعية بموجبه. وأضاف أن إدراج مفاهيم مثل الموافقة المسبقة للدولة على الزيارة هو أمر غير ملائم لبروتوكول، يتسم بطابع اختياري. وطلب أيضاً من الأمانة أن تقوم لدى صياغة التقرير بذكر أسماء أصحاب المقترنات، وذلك لتسهيل العمل المسبق للفريق العامل.

٥٤ - ولاحظت وفود كل من شيلي والأرجنتين وهولندا واستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا وفنلندا وألمانيا وجنوب إفريقيا، والمراقبون من لجنة الحقوقين الدوليين ورابطة منع التعذيب، أن نص المادة ١٤، الفقرة ٤، لا يعكس تماماً درجة التوافق الذي تحقق خلال عملية الصياغة غير الرسمية. وحبذاً إدراج الاقتراح الذي قدمته شيلي والتعديل الذي أدخلته هولندا عليه في التقرير لتسهيل مناقشة هذه الفقرة في القراءة الثانية. وترد هذه المقترنات في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٥٥ - وقال ممثل شيلي إنه يعارض فرض أي قيد على حرية تصرف اللجنة الفرعية في البت أو التصرف وفقاً لأحكام النص المعتمد. كما أنه يعارض بصورة عامة إدراج أي خيارات في البروتوكول الذي هو نفسه اختياري.

٥٦ - ورأى ممثلاً شيلي وكندا والمراقب عن لجنة الحقوقيين الدوليين أن الفقرة ٥ المقترحة يمكن حذفها.

٥٧ - وأيد ممثل هولندا هذا الموقف ورأى أن إدراج النص وفقاً للفقرة ٤ هو أمر مهم لأنّه يكمّل مجموعة من الامكانيات المتاحة للجنة الفرعية لاتخاذ إجراء في حالة عدم تعاون دولة طرف أو عدم امتثالها للالتزامات المحددة في الصك الذي دخلت طوابعه طرفاً فيه.

٥٨ - وقال د. سورنسن إنه يخشى أن يكون في عدم الاشارة صراحة إلى "تقرير يحتوي الواقع التي على أساسها تضع اللجنة الفرعية توصياتها"، في الفقرة ٢، ما يقيّد عمل اللجنة الفرعية على نحو لا داعي له. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، أبلغ الفريق العامل أن لجنة مناهضة التعذيب لم تستخدم سوى مرة واحدة فقط الإجراء الأخير المتاح لها بنشر بيان علني طوال مدة الثماني سنوات التي مضت على تجربتها، والتي أجرت اللجنة خلالها حوالي ٤ زيارة إلى ٢٦ دولة. وقال إن ذلك البيان العلني لم يتعلق بعدم تعاون الدولة، ولكن باستمرار رفضها تنفيذ توصيات اللجنة. ونشر هذا البيان العلني بعد ثلاث زيارات قام بها ١٣ شخصاً استغرقت كل منها أسبوعين وبعد زيارتين إضافيتين للتفاوض مع الدولة المعنية.

٥٩ - وقال ممثل الصين إن حساسية موضوع الفقرة ٤ يتطلب نهجاً حذراً يتم في إطاره النظر في أهداف وآثار أي إجراء تتخذه اللجنة الفرعية من جانب واحد. وينبغي أيضاً وضع إجراءات واضحة للتعاون. ويؤيد وفده اتباع نهج مرن في مشروع البروتوكول الاختياري، الذي تقتضي طبيعته العالمية دراسة آراء وظروف جميع الدول لا سيما الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٠ - وقال المراقب من لجنة الحقوقيين الدوليين إن عالمية الصك هي أمر مهم، ولكن لا ينبغي تحقيقه على حساب فقدان جوهر مشروع البروتوكول الاختياري ذاته، الذي يتطلب النص على التزامات واضحة ومحددة للدول الأطراف. وفي رأيه، أن الحماية الفعالة للأشخاص المحروميين من حرية التعبير تتطلب نصاً يتيح للجنة الفرعية اتخاذ إجراءات في حالة عدم تعاون الدول الأطراف.

٦١ - وكان من رأي كل من ممثلي البرازيل والاتحاد الروسي أنه لا ينبغي أن تمنح اللجنة الفرعية إمكانية إصدار بيان علني فيما يتعلق بعدم تعاون دولة طرف إلا بعد استنفاد جميع سبل التعاون بين اللجنة الفرعية والدول الأطراف، ولكن لا ينبغي منح اللجنة الفرعية إمكانية نشر التقرير، حيث سيكون ذلك بمثابة عقوبة. وقال ممثل الجزائر إنه يعارض أيضاً النص على نشر التقرير من قبل اللجنة الفرعية. وأعرب ممثل البرازيل والاتحاد الروسي والمكسيك عن رغبتهما في تحديد إجراء واضح للتعاون. وقال ممثل المكسيك، إضافة إلى ذلك، إنه من الضروري توضيح العلاقة بين اللجنة الفرعية واتفاقية مناهضة التعذيب.

٦٢ - وشدد ممثل كندا على أن مشروع البروتوكول الاختياري ينبغي أن يحدد المبادئ وليس الإجراءات، التي ينبغي للجنة الفرعية نفسها أن تتولى ترتيبها.

٦٣ - وأعربت ممثلة منظمة العفو الدولية عن تأييدها للحكم الوارد في الفقرة ٤ وللحل الوسط الذي اقترحه شيلي. وقالت إن السرية والحوار هما مبدأ آن تنفيذيان أساسيان في مشروع البروتوكول الاختياري. وأضافت أن التعذيب يمارس في أكثر من مائة بلد في جميع مناطق العالم وأن نطاق المشكلة يبرر منع اللجنة الفرعية بقدر من حرية التصرف لتشجيع التعاون من جانب الدول الأطراف التي ترفض التعاون أو تنفيذ التحسينات الموصى بها. وقالت إنها، في غياب مثل هذا الحكم، تخشى أن يفقد البروتوكول فعاليته في منع التعذيب.

٦٤ - وأكد كل من ممثل السلفادور والمراقبة عن منظمة العفو الدولية أن مبدأ التعاون والسرية ينبغي أن ينظر إليهما كوسيلة لتحقيق الغرض من البروتوكول، وهو حماية الأشخاص المحروميين من حريةهم، وليس كفايتين في حد ذاتهما.

٦٥ - وقال المراقب عن سويسرا إنه يعتبر أن النص على تدبير للردع بحسب تقدير اللجنة الفرعية شر له بد منه، وأعرب عن أمله في ألا يستخدم أبداً، لأن مثل هذا الاستخدام يعني عدم التعاون بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية.

٦٦ - وقال ممثل ألمانيا إنه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، تستطيع الدول فعلًا السعي إلى إجراء حوار بشأن منع التعذيب وأن مشروع البروتوكول الاختياري يجب أن ينشئ آلية من إضافية تتجاوز هذا الحكم.

٦٧ - وفي الجلسة العامة الخامسة، اعتمد الفريق العامل المادة كما قدمها فريق الصياغة غير الرسمي في القراءة الأولى. وللاطلاع على نص المادة ١٤، انظر المرفق الأول. وللاطلاع على المقترنات الإضافية المتعلقة بالفقرتين ٤ و ٥، انظر المرفق الثاني.

المادة ١٥

٦٨ - نظر الفريق العامل في المادة ١٥ في الجلساتين الثانية والخامسة المعقدتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٦٩ - وقام الفريق العامل بالنظر في أحکام هذه المادة مقتربة بأحكام المادة ١٤، كما أن الكثير من الاعتبارات التي أثيرت كانت اعتبارات يتغذر فصلها عن هذه المادة. ومن ثم وردت إشارات في الفقرة ١ من المادة ١٥ إلى الفقرات الوثيقة الصلة بها في المادة ١٤. وقرر الفريق العامل الابقاء على الفقرة ١ من المادة ١٥ كما وردت في المشروع المقدم من كوستاريكا.

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح ممثل اليابان إدراج عبارة "المشار إليها في المادة ١٤" بعد كلمة "السرية". واقتراح أيضاً حذف كلمتي "كل عام" بعد كلمة "الفرعية". واسترعت المراقبة عن السويد انتباه الفريق العامل إلى التعليقات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب والواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من الوثيقة E/CN.4/1995/WG.11/WP.1. وأشارت بوجه خاص إلى أن أعضاء اللجنة رأوا أنه ينبغي أن تضاف في الفقرة ٢ من المادة ١٥، بعد عبارة "تقرير عام عن أنشطتها"، العبارة: "، بما في ذلك قائمة بجميع الدول الأطراف التي تمت زيارتها، وتكوين الوفد الزائر والأماكن التي تمت زيارتها".

٧١ - وقالت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي وهي تقدم نتائج نظر الفريق في المادة ١٥ كل والفقرة ٢ بوجه خاص، إن الفريق قرر التوصية بأن تدرج اللجنة الفرعية وقائع محددة في تقريرها السنوي السري إلى لجنة مناهضة التعذيب. واقتراح الفريق أيضاً أن تقدم اللجنة الفرعية كل سنة تقريراً علنياً إلى اللجنة، يشمل البلدان التي تمت زيارتها وأية توصيات حول سبل تحسين حماية الأشخاص المحررمين من حرি�تهم. وينبغي أن تدرج اللجنة المعلومات غير السرية عن أنشطة اللجنة الفرعية في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

٧٢ - وقد وافق الفريق العامل على المقترنات التي قدمها فريق الصياغة غير الرسمي. وللابلاغ على نص المادة ١٥ كما نقحه فريق الصياغة غير الرسمي وبصيغته التي اعتمد بها الفريق العامل بكامل هيئته، انظر المرفق الأول.

المادة ١٦

٧٣ - نظر الفريق العامل في المادة ١٦ في جلساته العامة الثانية والثالثة والخامسة، المعقدة في ٣٠ و٩ تشرين الأول/أكتوبر و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٧٤ - وكان النهج العام لجميع الوفود هو ضرورةتناول موضوع النفقات المتکبدة في تنفيذ البروتوكول وأنشطة الصندوق الخاص في مادتين منفصلتين.

٧٥ - وأيدَّ معظم الوفود المبدأ الذي يقتضي تحميم الميزانية العادية للأمم المتحدة النفقات الناجمة عن تنفيذ البروتوكول. وفي هذا الصدد، أشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أقرَّت فيه الجمعية العامة التعديلات التي أدخلت على اتفاقيتين، منهما اتفاقية مناهضة التعذيب، بحيث تنص على توفير التمويل للجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبالاضافة إلى ذلك، رئي أنه ينبغي للبروتوكول والهيئة المتصرفة اتباع المبادئ المنصوص عليها فيما يتعلق بالاتفاقية وللجنة مناهضة التعذيب.

٧٦ - واقتراح ممثل كوبا حذف الجزء التمهيدي من المادة ١٦ الذي ينص على أن تتحمل الأمم المتحدة النفقات. وقال المراقب من نيجيريا أيضاً إن المساهمات ينبغي أن تدفع من قبل الدول الأطراف نفسها.

٧٧ - ولأن الالتزامات المالية بموجب البروتوكول ينبغي أن تدفعها الدول الأطراف وحدها، اقترح ممثل اليابان إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ١٦ على النحو التالي: "تكون الدول الأطراف مسؤولة عن النفقات المتکبدة في تنفيذ هذا البروتوكول بطريقة تناسبية على أساس جدول الأنصبة المقررة المستخدم في الأمم المتحدة". وأيدَّ هذا الاقتراح وفدان آخران. واقتراح ممثل اليابان أيضاً نقل المادة ١٦ من الجزء الرابع إلى الجزء الثاني من المشروع.

٧٨ - وبعد النظر في هذا الاقتراح وغيرها من الاقتراحات في فريق الصياغة غير الرسمي، سحب ممثل اليابان الاقتراح المقترن بأعلاه واقتراح أن تضاف في نهاية الفقرة ١ الجديدة المقترنحة عبارة "رهنا بموافقة

الجمعية العامة" وحذف كلمة "جميع" في السطر الثاني. وتكلم معظم الوفود ضد الاقتراح السابق وقرر الفريق العامل وضع تلك العبارة بين قوسين معقوفين.

٧٩ - وطالب ممثل الولايات المتحدة الوفود الأخرى أن تضع في الاعتبار الوضع المالي للأمم المتحدة وحالة موارد مركز حقوق الإنسان. وقال إنه ليس من المستصوب لذلك فرض عبء مالي على المركز ما لم يكن مضموناً أن المركز سيتلقى موارد إضافية لخدمة هذه الهيئة الإضافية التي ستكون مكلفة للغاية. وبالتالي فإن وفده يرى أنه ينبغي للفريق العامل أن يسجل أنه إذا قرر الفريق العامل توفير تمويل من خلال الميزانية العادية، ينبغي للأمين العام أن يوفر موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتعويض مركز حقوق الإنسان عن النفقات الإضافية التي تنتج عن إنشاء اللجنة الفرعية.

٨٠ - وأعربت أغلبية الوفود عن اعتقادها بأن المصاعب المالية للأمم المتحدة مؤقتة وكروروا موقفهم الذي يدعوه إلى ضرورة تمويل عمل اللجنة الفرعية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٨١ - ورأى المشتركون أن من الضروري صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٦ على غرار الفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب ومن ثم أضيفت فقرة بهذه الصيغة باعتبارها الفقرة ٢ من هذه المادة.

٨٢ - وفي الجلسة العامة الخامسة، قدّمت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي نص المادة ١٦ وذكرت أنه اقترح بأن تشمل المادة فقرتين، وأن تنص على أن تتحمل الأمم المتحدة النفقات المتکبدة في تنفيذ البروتوكول. وتنص الفقرة ٢ على أنه ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر الموظفين اللازمين والتسهيلات اللازمة لتمكين اللجنة الفرعية من أداء مهامها على نحو فعال. ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

٨٣ - وقال ممثل هولندا إنه اقترح أن يدرج بين قوسين النص التالي في نهاية الفقرة ٢ من المادة ١٦: "ومن خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة". وأعرب عن أسفه لأنه أجبر، بسبب إصرار وفد واحد، على سحب هذا التعديل الذيحظى بتأييد واسع.

٨٤ - وللاطلاع على نص المادة ١٦ كما نقحها فريق الصياغة غير الرسمي واعتمدها الفريق العامل بكامل هيئته، انظر المرفق الأول.

المادة ١٦ مكرراً

٨٥ - قرر الفريق العامل صياغة المسائل المتعلقة بالصندوق الخاص في مادة منفصلة، هي المادة ١٦ مكرراً، ونظر في هذه المادة في جلستيه العامتين الثالثة والخامسة، المعقدتين في ١ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٨٦ - واقتراح المراقب من جنوب إفريقيا النص التالي لهذه المادة:

١" - ينشأ صندوق خاص يقوم على المساهمات الطوعية للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف من أجل العمل عند الضرورة على تعزيز تدريم حماية الأشخاص المحررمين من حریتهم بالمعنى المنصوص عليه في هذا البروتوكول.

٢" - يموّل هذا الصندوق من المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول وغيرها من المؤسسات أو الهيئات.

٣" - ينشأ مجلس أمناء، يتكون من خمسة أشخاص، يختارهم الأمين العام بصفتهم الشخصية بناءً على اقتراحات من الدول الأطراف، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على الاستخدام السليم لهذه الأموال وإدارتها".

٨٧ - وشدد المراقب من جنوب إفريقيا أيضاً على أن من الضروري تأمين إتاحة الموارد حتى يتتسنى لجميع الدول التي تفتقر إلى الموارد المالية لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية، الحصول على المساعدة اللازمة.

٨٨ - وأيدت أغلبية الوفود فكرة إنشاء هذا الصندوق، غير أنه، كان من رأي وفود عديدة أن الصندوق الخاص ينبغي أن ينشأ وفقاً لإجراءات الجمعية العامة وأن إدارته ينبغي أن تتم وفقاً لأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٨٩ - وأشار المراقب عن إسبانيا إلى أن هناك بعض الصناديق القائمة بالفعل في إطار مركز حقوق الإنسان، منها صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ومن ثم، ربما كان من الحكمة تعزيز هذه الصناديق أولاً قبل إنشاء صندوق جديد. وأيدَّ هذه الفكرة ممثل المكسيك.

٩٠ - وقال ممثلو كل من البرازيل وشيلي والسلفادور والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب من سويسرا إن وجود صناديق أخرى لا ينبغي أن يشكل عقبة أمام إنشاء هذا الصندوق الجديد، لأن هدفه مختلف، وهو مساعدة الدول في تنفيذ تدابير تستهدف تحسين حالة الأشخاص المحررمين من حریتهم.

٩١ - وذكر ممثلاً كندا وألمانيا والمراقب عن سويسرا أنه ينبغي وضع واتباع بعض المعايير التي، تضمن للبلدان التي تكون فعلاً في حاجة إلى المال، الحصول عليه من الصندوق. وقال المراقب عن سويسرا إن حكومته مستعدة للمساهمة في الصندوق إذا أُنشئ.

٩٢ - وأضاف ممثل ألمانيا أن إسهام دولة ما في صندوق التبرعات للتعاون التقني يمكن أن يخصص على وجه التحديد لغرض تحسين أحوال الأشخاص المحررمين من حریتهم.

٩٣ - وقال ممثل المملكة المتحدة إنه يود إبقاء الخيار مفتوحاً فيما يتعلق بتشغيل الصندوق إما من خلال صندوق قائم أو من خلال إعارة مجلس أمناء قائم من صندوق قائم.

٩٤ - وقال ممثل اليابان إن الصندوق ينبغي أن يموّل بمساهمات طوعية من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وأن يتولى إدارته الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المطبقة في الأمم المتحدة.

٩٥ - وبعد مزيد من المناقشة في فريق الصياغة غير الرسمي، قدمت رئيسة هذا الفريق نتائج عملية صياغة هذه المادة، وقالت إن الفريق اقترح إدراج فقرتين في المادة ١٦ مكرراً، تنص الفقرة ١ منها على إنشاء صندوق خاص لمساعدة البلدان التي تعرب عن حاجتها إلى مساعدة إضافية في جهودها الجارية لتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حرية их. وتنص الفقرة ٢ على المصادر التي يمكن أن يموّل منها الصندوق الخاص.

٩٦ - وقد اعتمد الحكمان الواردان أعلاه، كما نصّهما فريق الصياغة غير الرسمي، باعتبارهما المادة ١٦ مكرراً. وللاطلاع على نص المادة ١٦ مكرراً، انظر المرفق الأول.

٩٧ - وأدى ممثل كندا بالبيان التالي:

"فيما يتعلق بالمادة ١٦ مكرراً، فإن الوفد الكندي قبل الصيغة كما ترد في نص تقرير فريق الصياغة. ولكنه فعل ذلك لأنّه لم يرغب في تعطيل تواافق الآراء الناشئ تأييدها للصندوق الخاص حسبما اقترحه وفد جنوب إفريقيا. ومع ذلك، فإن هذا القبول، منجح على أساس أن تبيّن في تقرير الفريق العامل بعض الهواجس التي تساور الوفد الكندي، وسأذكرها بياجاز شديد فيما يلي، ولكن قبل ذلك، يود الوفد الكندي أن يؤكد مرة أخرى أن كندا تؤيد بقوة هدف تقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إليها في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية. والآن، وقد أوضحنا ذلك، نود أن يكون من الواضح أن لدينا تحفظات وهواجس فيما يتعلق بانتشار الصناديق الخاصة. إننا نعتقد اعتقاداً قوياً أن تعزيز حقوق الإنسان هو أمر ينبغي أن يموّل أساساً من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، فإن الوفد الكندي قلق لأن هذا النوع من الصناديق لا ينبغي أن ينشأ في وثائق تعاهدية وإنما بقرارات تصدر عن الجمعية العامة. وأخيراً، يود الوفد الكندي أن يكرر تأييده لاقتراح استخدام صندوق التبرعات القائم، لأن لدينا أيضاً هواجس فيما يتعلق بالإدارة المكلفة بهذه الصناديق".

٩٨ - واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تقديم التوصية التالية إلى لجنة حقوق الإنسان نيابة عن الفريق العامل.

١" - يرى الفريق العامل أن إنشاء صندوق خاص للأنشطة المنصوص عليها في هذا البروتوكول هو أمر ينبغي انجازه بطريقة اقتصادية إلى أقصى حد ممكن حتى يتسع تحقيق أقصى زيادة في حجم المساهمات الطوعية للصندوق التي تناح للبرامج وليس لأغراض الإدارة.

٢" - ولهذه الغاية يوصي الفريق العامل بأنه ينبغي للجمعيات اللاحقة للفريق العامل أن تظل تضع في اعتبارها أن الصندوق الخاص يمكن أن يدار بكفاءة من قبل مجلس أمناء صندوق التبرعات للتعاون التقني، وأن ينظر الفريق العامل أيضاً، في اجتماعه الذي سيستكمل فيه مشروع

البروتوكول ويوصي باعتماده، في إحالة هذه التوصية إلى مركز حقوق الإنسان لتقديمها إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ مكرراً من مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، يوصي الفريق العامل بأن تدعو لجنة حقوق الإنسان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى طلب المساعدة من صندوق التبرعات للتعاون التقني التابع لمركز حقوق الإنسان لأغراض البرامج التي تستهدف تعزيز حماية الأشخاص المحرمون من حرি�تهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة".

و قال إن هذه التوصية تعرف بأهمية الصندوق الخاص و تؤكد أنه كيما يكون فعالاً ينبغي تخصيص جانب كبير من الأموال للبرامج لا للإدارة.

٩٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قال ممثل الولايات المتحدة إن وفده استشار فرع الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في هذه المسألة وأن هذا الفرع وافق أيضاً على أن الهيكل الحالي للتعاون الطوعي يمكنه أن يستوعب الصندوق الإضافي من خلال إنشاء حساب منفصل، بحيث لا يحدث أي خلط بين الصناديق، وعلى أن يتولى إدارته نفس مجلس الأمانة، وهذا إن حدث يتتيح تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف. وتناول أيضاً المسألة المبنية في الفقرة ٢ من التوصية الواردة أعلاه، وقال إن الفقرة ٣ تمثل تدبراً وسطاً قبل اعتماد البروتوكول الاختياري وإنشاء الصندوق الخاص.

١٠٠ - وأيدت معظم الوفود توصية الولايات المتحدة. وخاصة ممثل فرنسا الذي أشار إلى أن المادة ١٦ مكرراً لا تستبعد امكانية استخدام صندوق قائم بالفعل مثل صندوق التبرعات للتعاون التقني في دعم حماية الأشخاص المحرمون من حرريتهم.

١٠١ - بيد أن ممثلي النقبين وكوبا واليابان أشاروا إلى أن عدم اجراء مشاورات مسبقة خلال اجتماعات فريق الصياغة غير الرسمي، قد حال دون تأييدهم للتوصية بوصفها توصية صادرة عن الفريق العامل. وقال ممثل اليابان إن وفده يسجل تحفظ حكومة بلاده بشأن التوصية لحين انعقاد الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان. وأضاف أنه ينبغي أن يكون الصندوق الخاص المزعزع لإنشاؤه وفقاً للمادة ١٦ مكرراً، صندوقاً مستقلاً تحت إدارة الأمين العام.

المادة ١٧

١٠٢ - ونظر الفريق العامل في المادة ١٧ في جلستيه العامتين ٤ و ٥ المعقدتين في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٠٣ - ورأت المراقبة من السويد أن العلاقة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية الجديدة لم تتضح بعد. وأن وفدها سوف يتتخذ موقفاً نهائياً إزاء النص، خلال القراءة الثانية حالما تتحدد العلاقة على نحو أدق. وعلى ضوء ذلك سيقرر ما إذا كان وفدها سيقترح إدخال تعديل جديد على هذه المادة. وإذا لم تكن هناك صلات وثيقة بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية الجديدة، فمن المحتمل أن يطرح اقتراح

يقضي بأن يفتح باب التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري كذلك أمام الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب ولكنها أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث أن العهد يتضمن أيضاً نصاً يحظر التعذيب. وحظي هذا الاقتراح بتأييد وفدي هولندا وسويسرا.

٤-١٠٥- وسلط ممثل اليابان الضوء على الطريقتين اللتين تمكن الدول من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري: عن طريق التوقيع والتصديق أو عن طريق الانضمام. وعلى ذلك اقترح أن تستبدل بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع استبدال كلمة "العهد" بكلمة "اتفاقية" ثم يعاد ترقيم الفقرة ٣ من المادة ١٧ لتصبح الفقرة ٥. وأبرز ممثل المكسيك العلاقة بين المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري والمادتين ٢٥ و ٢٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأوضح أنه من السخف أن تكون الدول أطرافاً في البروتوكول الاختياري ولا تكون كذلك في اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤-١٠٥- وقدم وفدان نصاً منقحاً للمادة ١٧، يقوم على أساس اقتراحاتهم الواردة أعلاه.

٤-١٠٦- وبعد قيام فريق الصياغة غير الرسمي ببلورة مشروع النص، قدمت رئيسة الفريق نص المادة ١٧ للنظر فيه واعتماده في الجلسة العامة الخامسة. وأشارت إلى أن المادة تتضمن خمس فقرات تبين المسائل الشكلية المتعلقة بالتوقيع والتصديق والانضمام.

٤-١٠٧- وللاطلاع على نص المادة ١٧ بصيغته المقحة من قبل فريق الصياغة غير الرسمي، انظر المرفق الأول.

المادة ١٨

٤-١٠٨- نظر الفريق العامل في المادة ١٨ في جلستيه العامتين ٤ و ٥ المعقدتين في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤-١٠٩- ورأى ممثل استراليا ضرورة النظر في الفقرة ١ من المادة بالنسبة لمسألة عدد أعضاء اللجنة الفرعية الذي تتناوله المادة ٤. وقال إن المادة ٤ تنص على توسيع اللجنة الفرعية عند حدوث زيادة ملموسة في عدد الدول الأطراف. وقال إن الشرط الحالي الذي يقتضي تصديق عشر دول مخفف جداً ولا يعزز المشاركة العالمية.

٤-١١٠- وطرح ممثل شيلي، اقتراحًا أيدته بعض الوفود، يدعوه للاكتفاء بابداع صك التصديق أو الانضمام العاشر المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ لدخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ. وقال إن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يدخل حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن وبالتالي ينبغي موافقة الفقرتين ١ و ٢ مع المادة ٢٧ من الاتفاقية، فيما يتسعى دخول البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ ابداع صك التصديق أو الانضمام. ووافق الفريق على هذا الاقتراح الأخير وقرر أن يعيد النظر خلال القراءة الثانية، في عدد صكوك التصديق اللازمة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ.

١١١- واقتراح ممثل اليابان اضافة عبارة "لدى الأمين العام للأمم المتحدة" بعد عبارة "إيداع صك التصديق" الواردة في الفقرتين ١ و ٢. ووافق الفريق على هذا الاقتراح.

١١٢- وذكر ممثل المكسيك أن الفقرتين ١ و ٢ ترتبان ارتباطاً وثيقاً بالمادة ٦ وبذلك فإذا كانت اللجنة الفرعية ستتولى من التبرعات من الدول الأطراف وكانت الدول الأطراف العشر الأولى دولاً فقيرة، فمعنى ذلك أن البروتوكول الاختياري لن يؤدي وظيفته بفعالية بسبب نقص الموارد. ومثل هذه المشكلة لا يمكن أن تحدث إذا ما تم تأمين الدعم المالي من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١١٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أشار ممثل اليابان إلى أنه سيتعين السماح بإبداء تحفظات، تيسيراً للدول الأطراف في الاتفاقية لكي تصبح دولاً أطرافاً في البروتوكول. وبالتالي اقترح حذف الفقرة برمتها أو استبدالها بالنص التالي: "لا يسمح بتحفظ يتعارض مع هدف هذا البروتوكول وغرضه".

١١٤- ودفع ممثلو الاتحاد الروسي وشيلي وفرنسا وكندا وهولندا والمراقبون من جنوب إفريقيا والسويد وسويسرا بضرورة البقاء على النص الحالي الذي يستبعد تماماً إبداء أية تحفظات.

١١٥- واسترعت المراقبة من السويد في معرض تعليقها على الاقتراح المقدم من ممثل اليابان، نظر الفريق العامل إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنطبق على جميع المعاهدات بما فيها مثل هذه البروتوكولات وأشارت إلى أن الاتفاقية قد نصت على عدم جواز التحفظ إذا كان يتنافي مع هدف الاتفاقية وغرضها واعتبرت أنه يتوجب عدم السماح بإبداء تحفظات على البروتوكول مطلقاً على النحو المقترن في مشروع كوستاريكا. وإذا أيد المراقب من سويسرا هذا الموقف، أشار إلى أن المادة ١٣ تحتوي على شكل من أشكال "التحفظات المتفاوض بشأنها" بغية المحافظة على المصالح المشروعة للدولة وأن هذا يعتبر كافياً. وكذلك رأى عدد من الوفود والمراقب من منظمة العفو الدولية أن مسألة عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول، تتسم بأهمية حاسمة. وأشار رئيس الفريق العامل إلى اقرار محكمة العمل الدولية خلال نظرها في الدعاوى المرفوعة ضد جنوب إفريقيا، بالالتزامات "تجاه الكافة" فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن معايير حقوق الإنسان ومنها حظر التعذيب. واستشهد أيضاً بالفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ١٩٨٢. ورأى أن كلتا المحكمتين أقرتا بعدم جواز إبداء تحفظات منافية لهدف البروتوكول الاختياري وغرضه.

١١٦- وأيد هذا الرأي مندوبي الجزائر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الذين أشاروا إلى أن مثل هذه التحفظات غير جائزة أيضاً بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولكنهم اعتبروا أنه ينبغي السماح للتحفظات المتعلقة بالقضايا الاجرامية تيسيراً للتصديق على البروتوكول من جانب عدد أكبر من الدول. وبالتالي، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أن تدرج بعد عبارة "لا يجوز قبول أي تحفظ" في الفقرة ٣، العبارة التالية "يتناهى مع هدف الاتفاقية والبروتوكول وغرضهما". وقرر الفريق وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفين.

١١٧- وأشارت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي إلى أن المادة تتالف من ثلاثة فقرات وتعلق الفقرة ١ بدخول البروتوكول حيز التنفيذ، غير أن عدد التصديقات الازمة سوف يتقرر فيما بعد. و تعالج الفقرة ٢ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع عدد محدد من

صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام. ولا يزال يتعين تحديد هذا العدد أيضاً. و تعالج الفقرة ٣ مسألة التحفظات.

-١١٨- وللاطلاع على نص المادة ١٨ بصيغته المدققة من قبل فريق الصياغة غير الرسمي، انظر المرفق الأول.

المادة ١٨ مكرراً

-١١٩- وافق الفريق العامل في جلسته العامة ٥ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على الاقتراح المقدم من فريق الصياغة غير الرسمي بإضافة مادة جديدة إلى البروتوكول الاختياري تتعلق بتطبيق البروتوكول في الدول الاتحادية.

-١٢٠- وللاطلاع على نص المادة ١٨ مكرراً، انظر المرفق الأول.

المادة ١٩

-١٢١- نظر الفريق العامل في المادة ١٩ في جلستيه العامتين ٤ و٦ المعقدتين في ٦ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

-١٢٢- ارتأى ممثلو استراليا وشيلي وهولندا إدراج ضمادات على غرار تلك الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد اعتبروا أنه لا يجوز أن يعني نقض التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل في تاريخ سابق لتاريخ دخول النقض حيز التنفيذ، ولا يخل النقض باستمرار نظر اللجنة الفرعية في أية مسألة معروضة أمامها.

-١٢٣- وارتأت ممثلة اليابان انتفاء الحاجة إلى إبلاغ لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية بشأن أي نقض للبروتوكول واعتبرت أنه يتغير فقط إبلاغ الدول الأطراف الأخرى. وبالتالي اقترحت حذف عبارة "لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية" الواردة في الفقرة الأولى واقتصرت أن تضاف بعد عبارة "الدول الأطراف الأخرى" الواردة في نفس الجملة، عبارة "في هذا البروتوكول والاتفاقية".

-١٢٤- وطرحت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي في الجلسة العامة السادسة اقتراح هذا الفريق بشأن وضع مشروع منقح للمادة ١٩ وأشارت إلى أن المادة تتالف من فقرتين أولهما يبين الطريقة التي يمكن بها لدولة طرف أن تنقض البروتوكول إذا ما رغبت في ذلك، وإن النقض يبدأ نفاذها بعد انتهاء عام على تاريخ تقي الأخطار. وتتناول الفقرة الثانية تأثير هذا النقض على أي فعل أو وضع سبق له.

-١٢٥- وللاطلاع على نص المادة ١٩ بالصيغة التي اعتمدتها الفريق العامل، انظر المرفق الأول.

المادة ١٩ مكرراً ١

١٢٦- نظر الفريق العامل في المادة ١٩ مكرراً ١ في جلستيه العامتين ٤ و ٦ المعقدتين في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقدمت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي اقتراح لفريق الصياغة غير الرسمي بشأن إدراج مادة جديدة تبين الاجراء الخاص بإدخال تعديلات على البروتوكول، وذكرت أن المادة تتالف من ثلاثة فقرات، وأنها تجمع بين الاجراءات المبينة في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٢٧- وللاطلاع على المادة ١٩ مكرراً ١ بالصيغة التي اعتمدتها الفريق العامل، انظر المرفق ١.

المادة ١٩ مكرراً ٢

١٢٨- نظر الفريق العامل في المادة ١٩ مكرراً ٢، في جلسته العامة ٦ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وقدمت رئيسة فريق الصياغة غير الرسمي اقتراح الفريق بإدراج مادة جديدة تتعلق بتسوية المنازعات بين الدول الأطراف فيما ينظر الفريق العامل في نصها خلال القراءة الثانية. ووافق الفريق العامل على إدراج اشارة إلى هذه المادة.

١٢٩- وللاطلاع على نص الاشارة إلى المادة ١٩ مكرر ٣، بالصيغة التي اعتمدتها الفريق العامل، انظر المرفق الأول.

المادة ٢٠

١٣٠- نظر الفريق العامل في المادة ٢٠ في جلستيه العامتين ٤ و ٥ المعقدتين في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٣١- سعت ممثلة اليابان إلى توضيح مسألة الجهات التي ستتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحسابات المنصوص عليها في المادة واقتربت في هذا الصدد، الاستعاضة عن عبارة "وفودها" الواردة في السطر الأول بعبارة "الخبراء الذين يساعدونبعثات المنصوص عليها في هذا البروتوكول". وأشارت إلى ضرورة أن تضاف بعد عبارة "الاتفاقية" عبارة "خلال مدة بعثاتهم". واقتربت أخيراً أن تقلل المادة إلى الجزء الأخير من الباب الثالث.

١٣٢- وأشار ممثل الصين، إلى أنه في حين لا يجد وفده صعوبة فيما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحسابات التي يحق لأعضاء اللجنة الفرعية التمتع بها، فإن لديه تحفظات على منح التسهيلات والامتيازات والحسابات للمشاريين المشار إليهم في المادتين ١٠ و ١١. وقال إنه ينبغي أن يكون هناك ارتباط أوثيق بين المادة ٢٠ والمادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الاختياري وهي قضية يتبعين مواصلة النظر فيها خلال القراءة الثانية.

١٣٣- وأشارت المراقبة من السويد، إلى أنه بدلاً من مناقشة وضع صيغة جديدة، يمكن التماس فتوى قانونية بشأن مدى إمكانية اتباع القواعد المعتمد بها في هيئات الأمم المتحدة وبعثاتها الأخرى. وبالتالي يبدو من المهم استبقاء إشارة إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها بما في ذلك امتيازات وحصانت بعثات الخاصة، مما يساعد الفريق في التوصل إلى صيغة متفق عليها.

١٣٤- وبعد اجراء المزيد من النظر في هذه المادة في فريق الصياغة غير الرسمي وأشارت رئيسة الفريق إلى أن المادة قد بينت الامتيازات وال حصانت التي ينبغي أن يتمتع بها أعضاء اللجنة الفرعية وسائر أعضاء الوفود. كما وأشارت إلى أن بعض العبارات الواردة في المادة قد وضعت بين أقواس معقوفة بناء على طلب بضعة وفود، وبالتالي انه سيواصل النظر فيها خلال القراءة الثانية. وقرر الفريق العامل نقل المادة إلى نهاية الجزء الثالث.

١٣٥- وكرر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الطلب الموجه للأمانة بالحصول على فتوى قانونية من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن الامتيازات وال حصانت الممنوحة "للخبراء الموفدين في بعثات الأمم المتحدة".

١٣٦- وللاطلاع على نص المادة ٢٠ بصيغته المقترنة من قبل فريق الصياغة غير الرسمي انظر المرفق الأول.

المادة ٢٠ مكرراً

١٣٧- وافق الفريق العامل في الجلسة العامة ٥ المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على اقتراح فريق الصياغة غير الرسمي بإضافة مادة جديدة إلى البروتوكول الاختياري، تتعلق بالترابط بين أحكام البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة بشأن بعثات الخاصة.

١٣٨- وبناء على ذلك فقد اقترح الإبقاء على المادة بين أقواس معقوفة في الوقت الحالي. و عملاً بالمقرر الخاص بنقل المادة ٢٠ إلى الباب الثالث، اقترح أيضاً نقل المادة الواردة بين أقواس معقوفة لتعقب المادة .٢٠

١٣٩- وللاطلاع على نص المادة ٢٠ مكرراً، بالصيغة التي اعتمدتها الفريق العامل، انظر المرفق الأول.

المادة ٢١

١٤٠- نظر الفريق العامل في المادة ٢١ في جلستيه العامتين ٤ و ٥ المعقدتين في ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

١٤١- واقتراح ممثل اليابان إدراج عبارة "الى الأمين العام" بدل عبارة "في محفوظات" الواردة في الفقرة ١. وقد أدرجت هذه العبارة الجديدة في الفقرة ١، واقتراح كذلك إضافة مادة جديدة تتعلق بتسوية المنازعات على غرار المادة ٣٠ الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٤٢- وشكك ممثلاً استرالياً والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبة من السويد، في الحاجة إلى إدراج هذه بالإضافة الجديدة بشأن تسوية المنازعات، لأنه لا يمكنهم تصور إمكانية نشوء منازعات في إطار البروتوكول الاختياري تتسم بطابع المنازعات بين الدول.

١٤٣- واقتصرت رئيسي فريق الصياغة غير الرسمي على الجلسة العامة، نص المادة ٢١، وذكرت أن نصوص البروتوكول بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ستكون متساوية في الحجية.

١٤٤- وللاطلاع على نص المادة ٢١ بالصيغة التي اعتمدتها الفريق العامل، انظر المرفق الأول.

ثالثاً - العمل المقبل

١٤٥- ناقش الفريق العامل في جلسته العامة ٧ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الأسلوب الأمثل لمواصلة العمل الذي أنجز حتى الآن. وساد اتفاق عام على بعض التقدم قد أحرز في الدورة الرابعة وأن مواصلة العمل بنفس الأسلوب تتيح الفرصة لبلورة نص بالغ القيمة في مجال منع التعذيب، في غضون فترة معقولة. وأنه من المفيد أن تضطلع الأمانة بإعداد ورقة عمل، لمساعدة الفريق العامل في دورته المقبلة، تضم نصوص المواد التي تشكل نتيجة القراءة الأولى والتي ستناقش خلال القراءة الثانية، إلى جانب التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك تلك التي قدمت إلى الفريق العامل في دورته الحالية.

رابعاً - اعتماد التقرير

١٤٦- عملاً بالممارسة المتبعة، يتناول التقرير الحالي القضايا الرئيسية التي أثيرت في المناقشات التي جرت في الجلسات العامة للفريق العامل.

١٤٧- وقرر الفريق في جلسته العامة ٧، أن يضمن التقرير أسماء الوفود والمنظمات غير الحكومية التي اشتراكها في المناقشات وأن يصف باستفاضة المواقف والاقتراحات التي قدمتها. وقد اتبع الرئيس - المقرر تلك المقترنات واضعاً في اعتباره ضرورة الالتزام بالحدود المفروضة على طول التقارير.

١٤٨- اعتمد الفريق العامل التقرير في الجلسة العامة ٨ المعقدة في ... آذار/مارس ١٩٩٦.

المرفق الأول

نص المواد التي تشكل نتيجة القراءة الأولى

المادة ١

١- تأذن الدولة الطرف في هذا البروتوكول، وفقاً للبروتوكول، بزيارة أي مكان في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية يحتجز فيه أو يمكن أن يحتجز فيه أشخاص محرومون من حرية their بأمر من سلطة عامة أو بناء على توجيهه منها أو بموافقتها أو علمها [شريطة ضمان الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وسيادة الدول]^(١).

٢- يكون الغرض من الزيارات هو دراسة معاملة الأشخاص المحروم من حرية their بغية تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص، إذا لزم الأمر، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة [وإتخاذ] التدابير لمنع هذا التعذيب وتلك المعاملة أو العقوبة] وفقاً لما تقتضي به [المعايير] [الصكوك] الدولية المنطبقة [القانون الدولي المنطبق].

المادة ٢

تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة [تابعة للجنة مناهضة التعذيب] [تؤدي الوظائف المنصوص عليها في هذا البروتوكول] [يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة الفرعية]؛ وتكون اللجنة الفرعية مسؤولة عن تنظيم بعثات إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول للأغراض المبينة في المادة ١.

المادة ٣

تعاون اللجنة الفرعية [والسلطات الوطنية المختصة ل] الدولة الطرف المعنية معاً من أجل تطبيق هذا البروتوكول. وتترشد اللجنة الفرعية بمبادئ السرية والحياد.

(١) لم تتوافق عدة وفود على جوانب معينة من نص الفقرة ١ من المادة ١. وأعربت عن اعتقادها بأن كل زيارة ينبغي أن تحظى بموافقة الدولة الطرف المعنية. كما اقترحت عدة وفود حذف عبارة "أي مكان في". وأعرب أحد الوفود عن قلقه بشأن الصياغة الحالية للفقرة ١ من المادة ١ واحتفظ بالحق في العودة إليها في ضوء الاتفاق مستقبلاً على بقية المواد. ولم يشر في إعرابه عن قلقه هذا إلى عبارة "أي مكان في".

وقرر الفريق العامل أيضاً، في دورته الثالثة، إضافة العبارة التالية إلى هذه الحاشية: "وقدم أحد الوفود اقتراحاً بالنظر كذلك في القراءة الثانية في إضافة عبارة "بالتوقيف أو الاحتياز" بعد عبارة "أشخاص محرومون من حرية their".

المادة ٤

- ١- تتتألف اللجنة الفرعية من [يدرج العدد] أعضاء. وبعد انضمام [يدرج العدد] إلى هذا البروتوكول، يزداد عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى [يدرج العدد].
- ٢- يكون اختيار أعضاء اللجنة الفرعية من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهودة في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين الطبية المتصلة بمعاملة الأشخاص المحروميين من حرريتهم، أو في ميدان حقوق الإنسان.
- ٣- لا يجوز أن تضم اللجنة الفرعية عضوين من مواطني نفس الدولة.
- ٤- يخدم أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الشخصية، ويلتزمون بالاستقلال والنزاهة وبالاستعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة.

المادة ٥

- ١- ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية بالطريقة التالية:
- (أ) لكل دولة طرف تسمية عدد يصل إلى ثلاثة أشخاص يمتلكون المؤهلات ويستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أو يجوز أن يكون أحد هم مواطناً لدولة طرف غير الدولة الطرف القائمة [بالتسمية]:
- (ب) تعد لجنة مناهضة التعذيب، من بين التسميات التي تتلقاها، قائمة بالمرشحين الموصى بهم، مع مراعاة المادة ٤ من هذا البروتوكول على النحو الواجب. وتتألف هذه القائمة من ضعف عدد أعضاء اللجنة الفرعية الواجب انتخابهم على الأقل، ولا تزيد أكثر من مرتين ونصف المرة عن أعضاء اللجنة الواجب انتخابهم:
- (ج) ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية [من جانب الدول الأطراف] [من جانب لجنة مناهضة التعذيب] بالاقتراع السري [من قائمة المرشحين الموصى بهم التي تعدها لجنة مناهضة التعذيب].
- ٢- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية في اجتماعات الدول الأطراف تعقد كل سنتين بناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي يشكل فيها ثلاثة الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية هم أولئك الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.
- ٣- يجرى الانتخاب الأولي في موعد لا يتجاوز [يحدد فيما بعد] من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وقبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ اجتماع لجنة مناهضة التعذيب الذي يسبق تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً إلى الدول الأطراف يدعوها فيه إلى تقديم ترشيحاتها في

غضون ثلاثة أشهر. ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا لجميع الأشخاص المسميين، تشير إلى الدول الأطراف التي قامت بتسميتهم [ويقدمها إلى رئيس لجنة مناهضة التعذيب]. [ويقدم رئيس لجنة مناهضة التعذيب إلى الأمين العام قائمة المرشحين الموصى بهم التي أعدت وفقا للفقرة ١(ب) من هذه المادة]. [ويقدم الأمين العام هذه القائمة المتعلقة بالمرشحين الموصى بهم إلى الدول الأطراف].

٤- عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، المؤهلين للانتخاب وفقا للمادة ٤، يراعى التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص المشار إليها في المادة ٤، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الأساسية.

كما يراعى تحقيق تمثيل متوازن للمرأة والرجل على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية أو إذا لم يعد قادرا لأي سبب آخر على أداء واجبات عضو اللجنة الفرعية، تقوم [لجنة مناهضة التعذيب] بعد التشاور مع الدولة الطرف التي يحمل جنسيتها العضو، [الدولة الطرف التي قامت بتسمية العضو] بتعيين شخص آخر من نفس الجنسية يمتلك المؤهلات ويستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ ليخدم ما تبقى من مدة العضو، رهنا بموافقة غالبية الدول الأطراف. وتعتبر الموافقة ممنوعة ما لم تقدم نصف الدول الأطراف أو أكثر ردا سلبيا في غضون ستة أسابيع من إبلاغها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين المقترن.

المادة ٦

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات. وهم مؤهلون لإعادة الانتخاب [مرة واحدة] [مرتين] إذا أعيدت تسميتهم. وتنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وفي اعقاب الانتخاب الأول يتم اختيار أسماء هؤلاء الأعضاء ب القرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٥.

المادة ٧

١- تنتخب اللجنة الفرعية أعضاء مكتبه لمدة عامين. ويجوز إعادة انتخابهم [مرة واحدة].

٢- تضع اللجنة الفرعية نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافا إليه عضو واحد؛

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية سرية.

-٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأولي للجنة الفرعية. وبعد اجتماعها الأولي، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقتضي بها نظامها الداخلي [، على أن تجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في السنة].

-٤- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات تحقيقاً للأداء الفعال لوظائف اللجنة مناهضة التعذيب و[اللجنة الفرعية بموجب هذا البروتوكول].

المادة ٨

تقوم اللجنة الفرعية [ببعثات] [بوضع برنامج بعثات] إلى الدول الأطراف [بناء على معايير يمكنها أن تكفل مبادئ عدم الانقسام، والنزاهة، والموضوعية، والشفافية، والعالمية] [بناء على معايير تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣]. وتقوم اللجنة الفرعية أيضاً، بجانب البعثات المقررة، ببعثات أخرى حسبما تراه مناسباً[.]

[و تكون هذه البعثات] [موضع اتفاق متبادل بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، بروح من التعاون] [بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية].

[و دون إخلال بأحكام المادة ١]، [تكون طرائق تنفيذ مثل هذه البعثات موضع اتفاق متبادل بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، بروح من التعاون] [تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية في مشاورات من أجل تحديد طرائق البعثة].

[و تمهداً] لمثل هذه البعثات، تقوم اللجنة الفرعية بارسال إخطار كتابي إلى حكومة الدولة الطرف المعنية باعتزامها القيام ببعثة [مشفوعاً بخطة مفصلة للبعثة] [بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف بشأن طرائق البعثة]. [وبعد مثل هذا الإخطار،] يجوز للجنة الفرعية أن تقوم في أي وقت، بزيارة أي مكان أشير إليه [في خطتها التفصيلية بعد موافقة كتابية من الحكومة سالفة الذكر] [في الفقرة ١ من المادة ١].

المادة ٩

-١- [يجب] أن ترجع اللجنة الفرعية إيفاد بعثة إلى دولة طرف إذا قبلت الدولة الطرف المعنية زيارة لأراضيها من جانب لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٢٠ من المادة ٣ من الاتفاقية.

-٢- تشجع اللجنة الفرعية، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣، على التعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية أو المنظمات التي تعمل تجاه تعزيز حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

-٣- إذا كان هناك، استناداً إلى اتفاقية إقليمية، نظام لزيارة أماكن الاحتجاز مماثل لنظام هذا البروتوكول نافذ المفعول في دولة طرف ما، تظل اللجنة الفرعية مسؤولة عن إيفاد بعثات/زيارات إلى هذه

الدولة الطرف بموجب هذا البروتوكول لكتفالة تطبيقه على نطاق عالمي. بيد أن اللجنة الفرعية والهيئات المنشأة بموجب مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية تشجع على [التعاون] [التشاور] بغية تعزيز أهداف هذا البروتوكول [وتجنب ازدواج العمل والبعثات/الزيارات].

ولا يجوز أن يعيّن مثل هذا التعاون الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات من التعاون تعاونا كاملاً مع اللجنة الفرعية، ولا [يعيّن] [يمعن] اللجنة الفرعية من إيفاد بعثات/زيارات إلى أقاليم هذه الدول استيفاء لولايتها.

[تشجع كل دولة تكون طرفاً أيضاً في مثل هذه الاتفاقيات الإقليمية على القيام، بصفة سرية، بموافقة اللجنة الفرعية بتقارير الزيارات التي وضعتها الهيئة الإقليمية بشأن هذه الدولة وبرد الدولة الطرف عليها].

٤- لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا على حق أي دولة طرف في أن تأذن للجنة الدولية للصلب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشتملة بالقانون الإنساني الدولي.

نص موحد للمادتين ١٠ و ١١

١- يقوم بالبعثات/[الزيارات] عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية. ويؤدي أعضاء اللجنة الفرعية [كقاعدة عامة] بعثاتهم/[زياراتهم] إلى الدولة الطرف المعنية [بمساعدة] [بدون مساعدة] خبراء.

٢- [في الأحوال الاستثنائية] يجوز للجنة الفرعية فيما تؤدي مهامها بكفاءة، أن تستعين بخبراء من الأشخاص المشهود لهم بمعرفة وخبرة مهنية في المجالات التي تدخل في نطاق اختصاص هذا البروتوكول، إذا وجدت ضرورة لذلك.

[تكون هذه البعثات] [موقع اتفاق متتبادل بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، بروح من التعاون] [بموافقة صريحة من الدولة الطرف المعنية]. (نص منقول من المادة ٨، الفقرة ٢)

[دون اخلال بأحكام المادة ١]. [تكون طرائق تنفيذ كل بعثة موقع اتفاق متتبادل بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، بروح من التعاون] [تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية في مشاورات من أجل تحديد طرائق البعثة]. (نص منقول من المادة ٨ الفقرة ٣)

٣- من أجل تحديد مجموعة من الخبراء تكون متاحة للجنة الفرعية، يجوز لكل دولة طرف أن تقترح على اللجنة الفرعية قائمة تضم [كحد أقصى خمسة] أشخاص [يجوز] [يجب] أن يكونوا من مواطنيها].

[٤] - عند الإعداد لبعثة، تقوم اللجنة الفرعية باختيار خبراء من هذه المجموعة، و[يجوز أن] تستكمل الوفد بخبراء يقترحهم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأو فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة أو يختارون من بين الموظفين الحاليين للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة].

[٥] - باستثناء المترجمين الشفويين، لا يجوز أن يكون أي عضو من أعضاء الوفد من مواطني الدولة التي ستجري زيارتها. ويقتيد الوفد وجميع أعضائه بمعايير الاستقلال، والتزاهة، وال موضوعية والسرية.

[٦] - يخضع خبراء البعثات للجنة الفرعية ويقدمون لها المساعدة. ويتصرف الخبراء في جميع الأحوال بناء على تعليمات اللجنة الفرعية وبالاستناد إلى سلطتها [ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال القيام بأي بعثات بمفردتهم بموجب هذا البروتوكول].

[٧] - تحدد في الأخطار بموجب [المادة ١٢، الفقرة ١] [المادة ٨ الفقرة ١] أسماء الخبراء والمترجمين الشفويين الذين تخذلهم اللجنة الفرعية لمساعدة بعثة بعينها.

[٨] - يجوز للدولة الطرف [بصورة استثنائية] [ولأسباب تقدمها سراً]، أن [تعلن] [تقرر] عدم جواز اشتراك أحد الخبراء أو المترجمين الشفويين المعاوين للجنة الفرعية في بعثة توفر إلى أراض تكون خاضعة لولايتها القضائية.]

المادة ١٢

[٦-١] [يلتزم أعضاء الوفد باحترام القوانين واللوائح الوطنية لدى قيامهم بزيارة فيإقليم الدولة الطرف المعنية]. [لا يجوز استخدام أو تفسير القوانين واللوائح الوطنية كوسيلة أو تدبير لمخالفة برنامج الزيارة أو الغرض منها].

-٢- على الدولة الطرف التي يعتزم ايفاد بعثة في إطار ولايتها القضائية أو التي يجري بالفعل تنفيذ بعثة فيها أن تقدم للوفد جميع التسهيلات الازمة لأداء مهمته على نحو ملائم وأن تعزز التعاون الكامل من جانب جميع السلطات المختصة. وبصفة خاصة، يتعين على الدولة الطرف أن تتيح للوفد [وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية] ما يلي:

(أ) إمكانية الوصول إلى أراضيها [والحق في التنقل دون قيود] [لأغراض البعثة]، [الزيارة الأماكن والأشخاص المشار إليهما في المادة ١ بحرية];

(ب) كافة المعلومات المتعلقة بالأماكن المشار إليها [في المادة ١، [في الخطة التفصيلية] بما في ذلك المعلومات المطلوبة عن أشخاص معينين؛

(ج) إمكانية الوصول بغير قيود إلى أي مكان مشار إليه [في المادة ١، [في الخطة التفصيلية] بما في ذلك الحق في التنقل داخل هذه الأماكن بدون قيود];

(د) المساعدة لتسهيل الوصول إلى الأماكن التي يكون لدى الوفد أسباب تدعوه إلى الاعتقاد، [بناء على معلومات جديدة وجديرة بالثقة] باحتمال وجود أشخاص في الحالات المشار إليها [في المادة ١] بها [وتوفر مكان مناسب لمقابلتهم على حدة]:

(ه) التمكين من الوصول إلى، [ومن إجراء مقابلة على حدة مع] أي شخص في الحالات المشار إليها [في المادة ١] يكون الوفد راغبا في مقابلته، بناء على طلب الوفد وفي موقع مناسب:

(و) أي معلومات أخرى متاحة للدولة الطرف وتكون لازمة للوفد لتأدية مهمته.

-٣-[يجوز لأعضاء الوفد، [لجنة الفرعية] مقابلة أي شخص في الحالات المشار إليها [في المادة ١] على حدة [في مكان مناسب توفره السلطات المختصة على غير مسمع من أحد]. [بدون شهود]. طوال الوقت الذي يرونه لازما. ويجوز لهم أيضا الاتصال دون قيود بأقارب الأشخاص الذين يكرهون، أو الذين كانوا، في الحالات المشار إليها [في المادة ١] وبأصدقائهم ومحاميهم وأطبائهم، وكذلك بأي شخص آخر أو منظمة أخرى يعتقدون أن بإمكانه أو بإمكانها تزويدهم بمعلومات ذات صلة ببعثتهم].

[ويجوز للأعضاء [لجنة الفرعية] [بالاستعانته، عند الاقتضاء، بمستشاريهم] مقابلة أشخاص يكرهون في الحالات المشار إليها [في المادة ١] على حدة، ويجوز لهم الاتصال بأي شخص يعتقدون، بناء على معلومات جديدة بالثقة، أن بإمكانه تزويدهم بمعلومات ذات صلة].

المادة ١٣

-١- في أحوال استثنائية، وفي سياق بعثة ما، يجوز للسلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية أن تبدي للجنة الفرعية أو لوفدها اعتراضها على زيارة معينة. ولا يجوز ابداء مثل هذا الاعتراض الذي يتعلق بالمكان المعين الذي ستتم زيارته إلا على أساس وجود اضطرابات [خطيرة]، [أو/و لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني، أو/و للأحوال الطبية لأحد الأشخاص، أو/و لإجراء تحقيق عاجل يتعلق بجريمة خطيرة] تحول مؤقتا دون القيام بالزيارة. ولا يجوز للدولة الطرف أن تتحجج بوجود أو إعلان حالة الطوارئ [رسميا] كسبب للاعتراض على الزيارة.

-٢- وعلى أثر هذا الاعتراض، تدخل اللجنة الفرعية والدولة الطرف فورا في مشاورات بشأن ملابسات الحالة والتوصل إلى اتفاق حول ترتيبات لتمكين اللجنة الفرعية من تأدية مهامها بأسرع ما يمكن. [ويجوز أن تشمل هذه الترتيبات نقل أي شخص تعتمد اللجنة الفرعية زيارته إلى مكان آخر]. وتقدم الدولة الطرف، إلى حين إجراء الزيارة، معلومات إلى اللجنة الفرعية عن كل شخص معنى.

المادة ١٤ مكررا الجديدة

تقوم كل دولة طرف بنشر معلومات عن هذا البروتوكول وعن مهام اللجنة الفرعية والتسهيلات التي يجب تقديمها للجنة الفرعية أثناء البعثة على جميع السلطات المختصة وتكتفى بإدراج هذه المعلومات في

البرامج التدريبية للموظفين ذوي الصلة، من المدنيين والشرطة والعسكريين، المشتركين في احتجاز الأشخاص أو في استجوابهم أو معاملتهم في الحالات المشار إليها [في المادة ١].

المادة ١٤

١- تعدد اللجنة الفرعية بعد كل بعثة تقريراً تقدمه إلى الدولة الطرف المعنية. وتضع اللجنة الفرعية تقريرها في صيغته النهائية بعد النظر على النحو الواجب في التعليقات المقدمة من الدولة الطرف المعنية في غضون فترة معقولة. ويجوز أن تشكل تعليقات الدولة الطرف مرفقاً بالتقرير، إذا ما رغبت في ذلك.

تحيل اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف تقريرها الذي يتضمن أية توصيات [عملية] تعتبرها ضرورية لتحسين حماية الأشخاص المحرومين من حرية их. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز أن تتشاور اللجنة الفرعية مع الدولة الطرف بشأن تنفيذ التوصيات بما في ذلك الطرق والأساليب التي يمكن بها مساعدة الدولة الطرف.

٢- ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك، تحفظ سرية المعلومات التي تجمعها اللجنة الفرعية ووفداً فيما يتعلق بعثة ما وكذلك سرية تقريرها ومشاوراتها [وتعاونها] مع الدولة الطرف المعنية. ويلتزم أعضاء [لجنة مناهضة التعذيب] اللجنة الفرعية والأشخاص الآخرون الذين يساعدونها، بالمحافظة خلال مدة ولايتهم وبعد انقضائها على سرية الحقائق والمعلومات التي تكون قد نمت إلى علمهم أثناء أدائهم لوظائفهم.

٣- تنشر اللجنة الفرعية تقريرها بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية. ويجوز نشر جزءٍ من التقرير أو الإعلان عنه باتفاق بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف.

إذا قررت الدولة الطرف الإعلان عن جزءٍ من التقرير، جاز للجنة الفرعية، بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية [وبموافقتها] أن تصدر بياناً علنياً أو أن تنشر التقرير كله أو جزءاً منه لضمان عرض مضمون التقرير على نحو متوازن.

٤- إذا لم تتعاون الدولة الطرف أو إذا رفضت تحسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية، جاز للجنة مناهضة التعذيب بناءً على طلب اللجنة الفرعية، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد اتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية.]

٥- لا يجوز نشر أية بيانات شخصية دون الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعنى.

المادة ١٥

-١- تنظر لجنة مناهضة التعذيب في التقارير والتوصيات التي يمكن أن تقدمها إليها اللجنة الفرعية وتحافظ على سريتها طالما لم يصدر أي بيان علني بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤، أو طالما أن هذه التقارير والتوصيات لم تنشر علنا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا البروتوكول.

-٢- تقدم اللجنة الفرعية كل عام تقريراً عاماً سرياً بشأن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب، يتضمن قائمة بالدول الأعضاء التي تمت زيارتها، وتكون الوفود الزائرة والأماكن التي تمت زيارتها. وتقدم اللجنة الفرعية كذلك تقريراً علنياً يتضمن البلدان التي تمت زيارتها ويجوز أن يشمل أية توصيات عامة بشأن طرق تحسين حماية الأشخاص المحروميين من حريتهم. وتدرج لجنة مناهضة التعذيب معلومات غير سرية عن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا البروتوكول في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية.

المادة ١٦

-١- تتحمل الأمم المتحدة النفقات المترتبة على تنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك نفقاتبعثات، [إهنا] بموافقة الجمعية العامة].

-٢- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لتمكين اللجنة الفرعية من أداء مهامها بفعالية بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦ مكرراً

-١- ينشأ صندوق خاص وفق الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة، ويدار طبقاً للوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة، للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف التي تعرب عن حاجتها لمساعدة إضافية في جهودها الجارية الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص المحروميين من حريتهم.

-٢- يجوز تمويل هذا الصندوق من تبرعات تقدم من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الكيانات الخاصة وال العامة الأخرى.

المادة ١٧

-١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

-٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من قبل كل دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لكل دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يبدأ سريان الانضمام لدى إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ١٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك [يدرج العدد] من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة من الدول المصادقة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه بعد إيداع الصك [يدرج العدد] من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو انضمامها.

٣- لا يجوز إبداء أية تحفظات [تتعارض مع هدف الاتفاقية والبروتوكول وغرضهما] فيما يتعلق بأحكام هذا البروتوكول.

المادة ١٨ مكرراً

تسري أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية حدود أو استثناءات.

المادة ١٩

١- يجوز لآلية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغ به بعد ذلك سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي الاتفاقية. ويبدأ سريان النقض بعد انتهاء سنة على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يعفي هذا النقض الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول بالنسبة لـ أي فعل أو وضع يحدث في تاريخ سابق لتاريخ بدء سريان النقض، أو بالنسبة للإجراءات التي تكون اللجنة الفرعية [اللجنة مناهضة التعذيب] قد قررت أو قد تقرر اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، ولا يخل النقض على أي نحو بمواصلة النظر في أية مسألة تكون بالفعل موضوع نظر اللجنة الفرعية [أو لجنة مناهضة التعذيب] قبل تاريخ بدء سريان النقض.

المادة ١٩ مكرراً

- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول، أن تقتصر تعديلات وأن تقدمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم، بناء على ذلك، بإخطار الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعديل المقترن طالبا منها إبلاغه بما إذا كانت توافق على عقد مؤتمر للدول الأطراف بهدف النظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفي حالة موافقة ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإخطار، على عقد مثل هذا المؤتمر، يعقد الأمين العام للمؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وكل تعديل يعتمد بأغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوّطة في المؤتمر يحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اقراره.

-٢- يبدأ سريان التعديل عند اقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والموافقة عليه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بها.

-٣- تكون التعديلات عند سريانها ملزمة لتلك الدول الأطراف التي وافقت عليها، على أن تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق أن وافقت عليها.

[المادة ١٩ مكرراً ٢]

[تسوية المنازعات فيما بين الأطراف]

المادة ٢٠

(تنقل لتصبح المادة ما قبل الأخيرة في الباب الثالث)

يحق لـ[أعضاء اللجنة الفرعية وأعضاء وفودها] التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحسابات [التي يتمتع بها الخبراء المؤوفدون في بعثات للأمم المتحدة] على النحو المنصوص عليه في الأبواب ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها.

[المادة ٢٠ مكرراً]

[في حالة وجود أي اختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة، تسود أحكام هذا البروتوكول].

(تنقل لتصبح المادة الأخيرة في الباب الثالث).

٢١ المادة

- يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

-٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول.

المرفق الثاني**نص الاقتراحات الإضافية التي نظر فيها الفريق العامل**المادة ١٠^(١)

- ١- يقوم بالبعثات كقاعدة عامة، عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية، يعاونهما خبراء ومترجمون شفويون عند اللزوم.
- ٢- لا يجوز أن يتضمن أي وفد أي عضو من مواطني الدولة المعتمد زيارتها.

المادة ١١^(٢)

- ١- يتصرف الخبراء بناء على تعليمات اللجنة الفرعية وتحت سلطتها. ويجب أن تكون لديهم مؤهلات وخبرات معينة في المجالات المشمولة بهذا البروتوكول؛ ويلتزمون بنفس الواجبات التي يلتزم بها أعضاء اللجنة الفرعية من حيث الاستقلال والتزاهة والاستعداد للاضطلاع بالمهام المطلوبة.
- ٢- يجوز للدولة الطرف، بصورة استثنائية ولأسباب تُبيّن سراً، أن تعلن أن خبيراً أو شخص آخر من معاوني اللجنة الفرعية لا يمكنه المشاركة في بعثة توفر إلى أراضيها.

إمكانية الجمع بين المادتين ١٠ و ١١^(٣)

- ١- يقوم بالبعثات كقاعدة عامة عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية.
- ٢- يجوز للجنة الفرعية [التأدية مهامها بكفاءة وبطريقة فعالة] الاستعاة بمستشارين ومترجمين شفويين، إذا وجدت ضرورة لذلك أو وجدت أنه من المستصوب القيام بذلك.
- (٢)- تقوم اللجنة الفرعية باختيار المستشارين من قائمة للخبراء المشهود لهم بالمعرفة والخبرة الفنية في المجالات المشمولة بهذا البروتوكول يعدها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة لمنع الجريمة. وتدعى جميع الدول الأطراف إلى تقديم اسماء مستشارين محتملين حائزين على المؤهلات المطلوبة إلى مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للنظر فيها لدى إعداد القائمة.

(١) اقتراح مقدم من كوستاريكا.

(٢) بالصيغة التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٢(ب)- يتقييد المستشارون بنفس مبادئ الاستقلال والنزاهة والاستعداد التي يتقييد بها أعضاء اللجنة الفرعية.

٢(ج)- يخضع المستشارون لللجنة الفرعية ويقدمون المساعدة لها. ويتصرف المستشارون في جميع الأحوال بناء على تعليمات اللجنة الفرعية وبالاستناد إلى سلطتها.

-٣ لا يجوز لأي عضو في البعثة أن يكون من مواطني الدولة التي ستتم زيارتها.

-٤ يجوز للدولة الطرف، بصورة استثنائية ولأسباب تقدمها سراً، أن تعلن عدم جواز اشتراك أحد المستشارين أو المترجمين الشفويين المعاوين لللجنة الفرعية في بعثة توفر إلى أراضٍ تكون خاضعة لولايتها القضائية.

-٥ تحدد أسماء المستشارين والمترجمين الشفويين المختارين لمساعدة بعثة معينة في الإخطار المرسل بموجب الفقرة ١ من المادة [١٢].

المادة ١٠^(٣)

يقوم بالبعثات/الزيارات عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية. ويفؤد أعضاء اللجنة الفرعية ببعثاتهم/زياراتهم للدولة الطرف المعنية بصفة مستقلة.

المادة ١١^(٣)

[١] في الأحوال الاستثنائية، يجوز لللجنة الفرعية، بعد إجراء مشاورات كاملة مع الدولة الطرف المعنية والحصول على إذن منها، دعوة مستشارين بالاسم الشخصي لأعضاء اللجنة الفرعية الذين سيقومون بالبعثات/الزيارات لمساعدتهم في البعثات/الزيارات. بيد أنه لا يجوز أن يزيد عدد المستشارين بأي حال من الأحوال عن مستشارين اثنين لكل بعثة/زيارة.

-٢ تقوم كل دولة طرف بتعيين ما لا يزيد عن خمسة من مواطنها كمستشارين. وتقدم الدولة الطرف قائمة مستشاريها إلى اللجنة الفرعية. وتحظر اللجنة الفرعية الدول الأطراف بجميع القوائم التي ترد إليها.

-٣ يكون هؤلاء المستشارون من الأشخاص المشهود لهم بمعرفة وخبرة خاصة في المجالات التي يشملها البروتوكول ويتقيدون بمعايير الاستقلال، والنزاهة، والموضوعية والسرية، وقواعد السلوك المهنية.

بالصيغة المقدمة من وفد الصين.^(٣)

٤- يقدم المستشارون، بناء على معرفتهم وخبرتهم المهنية، آراء فنية فقط إلى أعضاء اللجنة الفرعية بشأن المسائل المعينة التي تثار اثناء البعثات/الزيارات. ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال القيام بأي بعثات/زيارات بمفرد هم.

٥- يجوز للدولة الطرف أن تطلب من اللجنة الفرعية اختيار مستشارين من قائمة المستشارين الخاصة بها. ويتعين على اللجنة الفرعية أن تحترم مثل هذا الطلب المقدم من الدولة الطرف. بيد أنه يجوز لللجنة الفرعية، في حالة عدم وجود مستشار معين من جانب الدولة الطرف يستوفي شروط المعرفة والخبرة الخاصة اللازمة للجنة الفرعية، أن تقوم، بناء على توصيات من الدولة الطرف المذكورة، بالاختيار من قوائم الدول الأطراف الأخرى.

٦- يجوز للدولة الطرف، في كافة الأحوال، أن تقرر عدم وجوب قيام/استمرار قيام المستشارين بتقديم مساعدتهم للبعثات/الزيارات. وفي هذه الحالة، يتعين على أعضاء اللجنة الفرعية وقف المساعدة المقدمة من المستشارين المعينين].

المادة ٤^(٤)

الفقرة ٤

(أ) إذا لم تبد الدولة الطرف في غضون فترة معقولة بعد الزيارة استعداداً للتعاون في تحسين حماية الأشخاص المحروميين من حرية их، وحالما تستند سبل تحقيق مثل هذا التعاون، يجوز للجنة الفرعية بعد أن تكون قد أتاحت للدولة الطرف المعنية فرصة للأدلة بآرائها، أن [توصي لجنة مناهضة التعذيب بأن] تصدر بياناً علنياً عام [أو/أو نشر التقرير] بغية تحسين الأحوال الراهنة لمثل هؤلاء الأشخاص.

(ب) إذا رفضت دولة طرف أو أرجأت بعثة/زيارة على نحو يتعارض مع أحكام هذا البروتوكول، يجوز للجنة الفرعية أن تصدر بياناً علنياً حول الموضوع.

الفقرة ٥

(أ) إذا قررت اللجنة الفرعية أن دولة طرفاً لم تتعاون، فيتعين عليها أن تسترعي [رسمياً] اهتمام الدولة الطرف المعنية إلى الموضوع [كتابياً]، ويتوجب على الدولة الطرف [أو يطلب منها] أن تقدم تفسيراً في غضون فترة محددة تقررها اللجنة الفرعية [على أساس كل حالة على حدة] يبين في جملة أمور، التدابير الملائمة التي اتخذتها أو هي بصدده اتخاذها، بغية تحسين حماية الأشخاص المحروميين من حرية their.

(٤) بالصيغة المقدمة من وفد شيلي.

(ب) ^(٥) اذا لم تتلق اللجنة الفرعية من الدولة الطرف المعنية في غضون الفترة المحددة أي تفسير [معلومات] أو اذا تلقت تفسيرا غير واف [معلومات غير وافية]. فلللجنة الفرعية أن تصدر [تقرر ما اذا كانت ستوصي لجنة مناهضة التعذيب بأن تصدر] في أقرب فرصة ملائمة، بياناً علنياً [أو أن تنشر التقرير] [أو تعقد المزيد من المشاورات مع الدولة الطرف المعنية].

الفقرة ٤ ^(٦)

(أ) اذا اعتبرت اللجنة الفرعية أن دولة طرفاً لم تبد استعداداً للتعاون، بما في ذلك رفض أو ارجاء البعثة/الزيارة على نحو يتعارض مع أحکام هذا البروتوكول، فلللجنة الفرعية بموافقة الدولة الطرف المعنية أن تصدر بياناً علنياً بشأن مسألة التعاون بين اللجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية، [وأو أن تنشر التقرير].

(ب) للدولة الطرف، أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة الفرعية في إصدار بيان علني [وأو نشر التقرير] في ظل الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة حتى وإن لم تحصل على موافقة الدولة الطرف على ذلك.

نص جديد للفقرة ٤ ^(٧)

٤- (أ) اذا لم تبد الدولة الطرف في أعقاب زيارتها استعداداً للتعاون من أجل تحسين حماية الأشخاص المحروميين من حريةتهم، يجوز للجنة الفرعية أن تدعو الدولة الطرف لأن تبيّن، في جملة أمور، التدابير الملائمة التي اتخذتها.

(ب) اذا لم تتلق اللجنة الفرعية في غضون ثلاثة شهور، أي تفسير أو تلقت تفسيراً غير واف، وحالما يثبت للجنة الفرعية أن سبل تحقيق التعاون من جانب الدولة الطرف المعنية قد استنفذت، جاز للجنة الفرعية [أن تقترح على لجنة مناهضة التعذيب أن] تبلغ الدولة الطرف بأنها [بأن لجنة مناهضة التعذيب] تعتمد إصدار بيان علني [وأو نشر التقرير].

(ج) تنشر اللجنة الفرعية [لجنة مناهضة التعذيب] بيانها [وأو التقرير] مشفوعاً برسالة تفسيرية موجهة من الدولة الطرف المعنية، اذا ومتى وصلت مثل هذه الرسالة في غضون فترة معقولة تحددها اللجنة الفرعية.

(د) اذا رفضت الدولة الطرف او أرجأت البعثة/الزيارة على نحو يتعارض مع أحکام هذا البروتوكول، جاز للجنة الفرعية اصدار بيان علني حول الموضوع.

(٥) بالصيغة التي قدمها وفد هولندا وقبلها وفد شيلي.

(٦) بالصيغة التي قدمها وفد الصين.

(٧) بالصيغة التي قدمها وفد هولندا.